

جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الشُّرُوطُ الجعليَّةُ في القروضِ في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

منشور في مجلة جامعة دمشق

الدكتور تيسير أبو خشريف
مدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة – جامعة دمشق

دمشق في: 10 / صفر / 1437 هـ الموافق لـ 22 / 11 / 2015 م

ملخص البحث

يشتمل هذا البحث على مسائل جزئية فقهية مهمة ترد في موضوع تنظيم العلاقة بين المقرض والمستقرض حيث يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما عند التعاقد بعض الشروط، وهي تندرج تحت ما أسماه الفقهاء بـ"الشروط الجعلية".

ومنطلق هذا البحث ما قرره الفقهاء من أن القرض عقد إرفاق وقربة، والأصل فيه منفعة المقرض، وأساس مشروعيته التعاون على البر والتقوى؛ وعليه فقد ذهبوا إلى عدم صحة أي شرط يخرج العقد عن مضمونه هذا، بل إن بعض الشروط من شأنها أن تفسد العقد.

وقد يمتنع أحد المتعاقدين (وخصوصاً المقرض) من إتمام العقد إلا باشتراط بعض الشروط التي قد تكون صحيحة فيصح العقد معها، وقد تكون فاسدة يفسد العقد بسببها، وقد تلغو ويصح العقد. **ومن أهم هذه الشروط:**

- **اشتراط أجل للسداد:** فقد يمتنع المقرض عن الإقراض إذا لم يتم تحديد أجل لسداد القرض، فالأجل يشكل عامل اطمئنان للمقرض، فرمما رتّب التزامات مالية أو عقدية معينة خاصة به على مواعيد السداد التي يتم تحديدها، ويمتد عامل الاطمئنان كذلك إلى المقرض فيأمن من مطالبة المقرض برد القرض في أي وقت.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الأجل لسداد القرض وفق اتجاهين؛ **فمنع جمهور الفقهاء** اشتراط الأجل في القرض، وإن اشترط في العقد أو متأخراً عنه لا يلزم (بخلاف سائر الديون). **وأجاز المالكية** اشتراط الأجل في القرض، فلا مانع عندهم أن يكون القرض مؤجلاً أو غير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، ولكن للمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل (وهو ما رجحناه في البحث).

- **ومنها:** ما قد يشترطه المقرض على المقرض من أن يسدد في غير بلد القرض. وهنا ميّز الفقهاء بين حالتين:

الأولى: إذا كان للمقرض نفع في هذا الشرط، وللسداد في غير بلد القرض مؤنة، ففي هذه الحالة لا يصح هذا الشرط، ويفسد القرض به؛ لأنه مناف لمقتضى العقد، فيحرم، حيث إن أصل العقد مبني على الإرفاق ومصلحة المقرض، فشرط النفع فيه يخرج عن موضوعه، فلا يصح؛ ومثله شرط أن يسكنه (أي المقرض) داره، أو يقضيه خيراً مما أقرضه.

والحالة الثانية: إذا لم يترتب على سداد القرض في غير بلده مؤنة، فهنا أجاز الفقهاء هذا الشرط، فلو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيقها المقرض لهم، جاز؛ لأن ذلك يحقق مصلحة لطرفي العقد من غير ضرر أو مشقة على المقرض.

- **ومنها:** ما قد يشترطه المقرض من رد زيادة على القرض، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن هذه الزيادة غير جائزة، وأنها مفسدة للعقد؛ سواء كانت منفعة أو مالا، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض.

كما وجدنا اتفاق الفقهاء على أن الزيادة إذا لم تكن مشروطة فبادر المقترض فرداً أجود مما اقترض فلا بأس. ولكن وجود عرفٍ برّد زيادة على القرض أو تقديم المنفعة يجعل من تقديمها وقبولها مكروهاً؛ سواء كان العرف عاماً أو كان عادة معروفة للمقترض خاصة، بأن يرد القرض مع زيادة؛ لأن المتعارف كالمشروط.

- ولظروف استثنائية قد يرغب المقرض بالزيادة في الاستيثاق لسداد دينه فيمتنع عن الإقراض إلا بشرط تقديم رهن أو ضمّين بالقرض، لا سيما مع احتمال سفر أو مغادرة للبلاد من المقترض بسبب ما تمر به البلاد أيام الأزمات! ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على صحة القرض بهذا الشرط؛ سواء كان ذلك الشخص حاضراً أو غائباً. وقد عدّ المالكية هذا الاشتراط مما لا يفسد به القرض، ويلزم الوفاء به؛ لأن الرهن والضمّين يرادان للاستيثاق بالحق، وليس ذلك بزيادة، فجاز.

- كما أن المقرض قد يشترط على المقترض أن يتعاقد معه بعقد معين (كأن يبيعه، أو يؤجره، أو يشاركه في تجارة، أو غير ذلك). هنا لاحظنا اختلاف الفقهاء وفق اتجاهين؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اشتراط المقرض عقداً آخر في القرض مما فيه منفعة له محرم، وهو مفسد للعقد؛ لأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره. وذهب الحنفية إلى أن الاشتراط وفق الصورة المشار إليها مكروه، وقد أوردوا تفصيلاً في المسألة (حسب ما إذا تقدم القرض على البيع، أو تأخر).

- وقد يضطر الإنسان أو يحتاج إلى الاستقراض، ولكن لا يجد من يقرضه كونه غير معروف لدى من يمكن أن يقرضوه، فيلجأ إلى الاستعانة بشخص أو صديق ذي جاه ليقترض له، أو يضمّنه عند المقرض مقابل مبلغ معين من المال.

بحث هذه الجزئية وجدنا اتجاهين للفقهاء؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الاقتراض بالجاه مقابل مبلغ معين. وأما المالكية فقد فصلوا في المسألة فقالوا: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة أمثاله فجاز، وإلا حرم (وهو الراجح عندهم)، ومن المالكية من قال بالتحريم مطلقاً، ومنهم قائل بالكراهة مطلقاً. أما فقهاء الحنفية فلم يصرحوا بحكم المسألة في مدوناتهم، ولكنهم ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة على الوكالة، وبالتالي إذا قال له: اقترض لي من فلان مبلغ كذا ولك كذا، جاز.

وإذا لم يكن المقرض معلوماً للمقترض، وقال المقترض لصاحب الجاه: اقترض لي مبلغ كذا ممن شئت، ولك مبلغ كذا، فلا يصح، ويكون مقترضاً لنفسه.

وبالنسبة للجعل على الضمان فلا يصح؛ لأن الضمّين بضمانه القرض وسداده حال عدم التزام المقرض صار كأنه اقترض وحصل من ذلك منفعة، فلا يصح (وهو ما اتفق عليه الفقهاء).

وسنجد تفصيل ما سبق في ثنايا هذا البحث.

Abstract

This research includes many important doctrinal partial issues, which belongs arrangement of relationship between lender and borrower, where one or both of the contractors stipulate some conditions at the contract, These conditions are called " Aldjaalia conditions ". The loan is a contract of approximation, the origin of loan is the borrower's benefit, and cooperation on the righteousness and piety is base of lawful, scholars decided that any condition makes the contract out of away from its content is unacceptable, also some conditions makes the contract illegal. Sometimes one of the contractors refuse to fulfill the contract without conditions which cause the benefit for one of them or both, but if these conditions are true, the contract will be right, and if the conditions are wrong, the contract will be illegal , but Sometimes if the conditions are concealed , the contract will be right. from these important conditions are the following. Sometimes the person rejects to lend if there is no fixed period for repayment of the loan, because the fixed period gives the lender a trust, at the same time it gives the borrower a trust, where the lender cannot demand his loan before limited time . but the scholars disagreed in this case, most of them forbid the fixed period , while Al Malikia said the fixed period is allowed. Sometimes the lender stipulates that the borrower must repay the loan in other country for a benefit for him, in this the scholars distinguish between two cases: First: the lender has a benefit in this condition , and the repayment in other country like Maunaa , in this case the condition is not right and the contract will be canceled with it, because it opposites the content of the contract, so it is forbidden, where the contract is established on borrower's benefit , for example: the lender stipulates that the borrower must allow him to dwell his house compensation the loan. The second case: the scholars allow the condition if there is no any cost from repayment of the loan in other country , for example : sent charge to his family but it is not enough, so he lends it someone and stipulates that the borrower must pay it to them fully, because this fulfills a benefit for both (lender and borrower). Sometimes the lender stipulates that the borrower must repay the loan with an excess (addition) ; in this case, the scholars agreed that the addition is not allowable .because the conditional addition like the interest (al rebaa), it is an addition without compensation, the scholars agreed that the addition is allowable, if it was not a conditional addition.

Other case: the lender stipulates that must be a pledge with possession or a surety ,Other case : the lender stipulates that the borrower must make other contract with the loan (sale –trade – partnership ...its) in this case: the scholars disagreed and they divided into two groups : first: consider it a forbidden : second: consider it a hateful. Other case: Someone needs the loan but he doesn't find anyone give him, then he turns for help from famous person, but the famous person stipulates amount of money, in this case there are two views, first: the loan is wright, but the insurance is not allowable for the money, the second: it is allowable if the famous person has travel or costs , but it is forbidden if the famous person has no any costs, but some of them said it is forbidden absolutely. Al hanafia said :.the rent for bring a letter is an acceptable. But it is not allowable If the lender is unknown for the borrower.

المقدمة:

أفرزت الظروف التي نمر بها قضايا ومسائل يكثر السؤال عن حكمها في الشريعة الإسلامية؛ سواء في أحكام العبادات أو أحكام الأسرة أو القضاء والدعوى والبيئات أو المعاملات المالية أو غير ذلك من مجالات الحياة. وبعض هذه المسائل من المستجدات التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وبعضها مما تعرضوا له إلا أن طبيعة الظروف والتفريعات التي تنتج عن هذا النوع من المسائل تستدعي إفرادها بالبحث والبيان للوصول إلى إجابة كافية عن جانب من أسئلة كثير من أفراد المجتمع، ومنها موضوع هذا البحث.

وفي هذه المقدمة بيان لمنطلق البحث، ومنهجه، وخطته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - منطلق البحث:

بما أن القرض عقد إرفاق وقرية، والأصل فيه منفعة المقترض؛ وعليه فلا يصح فيه أي شرط يخرجه عن مضمونه هذا. ولكن قد يعتري عقد القرض بعض الظروف مما يجعل أحد المتعاقدين أو كليهما يشترط بعض الشروط. لذا يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم اشتمال القرض على أجل محدد للسداد؟
 2. وما حكم اشتراط المقرض تسليم القرض في غير بلده؟
 3. وما الحكم فيما لو اشترط المقرض الزيادة (سواء كانت منفعة أو مالاً)؟
 4. وهل يجوز للمقرض أخذ رهن أو ضمير لضمان السداد؟
 5. وما حكم اشتراط عقد آخر في القرض (كأن قال المقرض للمقترض: أقرضك بشرط أن تبيعني أو تؤجرني أو تشاركني... أو غير ذلك من العقود)، وما أثره على صحة القرض؟
 6. وما حكم أخذ المقابل على الاقتراض للغير، أو ما يسمى باشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه؟
- هذه الأسئلة وغيرها، وأجوبتها محل الدرس والنقاش في صفحات هذا البحث.

ثانياً - منهج البحث:

من المعلوم أن مناهج البحوث تختلف باختلاف طبيعة البحث المراد دراسته، كما أن المناهج قد تتعدد في البحث الواحد. وطبيعة هذا الموضوع تستلزم اتباع المنهج المقارن من خلال عرض الاتجاهات الفقهية وأدلتها وأوجه الاستدلال بها، ثم نُوقِشت هذه الاتجاهات وصولاً إلى الرأي الأقرب إلى الصواب في المسألة. وهكذا فإن المنهج العام في البحث لا يُعْفَلُ مقابلة الآراء والأقوال بعضها ببعض، والموازنة بينها ضمن الضوابط المقررة في هذا المجال، ولن يتأتى هذا إلا بالرجوع إلى المصادر الأساسية والمدونات الأصولية والفقهية القديمة، وشروح تلك المدونات. وقمت ببيان درجة الحديث إن لم يكن في أحد الصحيحين (البخاري ومسلم)، ولم أترجم للأعلام لمحاولة التقييد بحجم البحث وفق المتعارف عليه في المجلة.

ثالثاً – خطة البحث:

تمت دراسة هذا البحث من خلال: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة. وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: منطلق البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث التمهيدي: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلاً من: القرض - الشروط الجعلية.

المطلب الثاني: مشروعية القرض وحكمه.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه العامة.

المطلب الرابع: الفرق بين القرض والدَّين.

المبحث الأول: اشتراط الأجل في القرض.

المبحث الثاني: اشتراط المقرض تسليم القرض في غير بلده.

المبحث الثالث: الزيادة على القرض.

المبحث الرابع: اشتراط المقرض أخذ رهن أو ضمير في القرض.

المبحث الخامس: اشتراط عقد آخر في القرض.

المبحث السادس: اشتراط أخذ المقابل على الاقتراض للغير (أو ما يسمى باشتراط الجُّعل على الاقتراض بالجاه).

. الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

. مصادر البحث ومراجعته.

المبحث التمهيدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلاً من : القرض – الشروط الجعلية

• أولاً- تعريف القرض:

القرض لغة: القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه (بكسر الراء) قطعه، ومنه المقرض، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. وهو ما تعطيه لثقتاه، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله⁽¹⁾، ويسميه أهل الحجاز سلفاً⁽²⁾.

ويطلق القرض أحياناً على الدين، فيقال: دان فلان يدين ديناً، أي استقرض. ودنت الرجل: أقرضته.

واصطلاحاً: القرض نوع من السلف، وعرفه العلماء بعبارات متعددة متقاربة المعاني، منها:

تعريف الحنفية بأنه: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"⁽³⁾.

وتعريف المالكية بأنه: "دفع ممول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً؛ تفضلاً"⁽⁴⁾.

وتعريف الشافعية: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"⁽⁵⁾.

وتعريف الحنابلة بأنه: "دفع مال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله"⁽⁶⁾. وزاد في الإقناع: "إرفاقاً"⁽⁷⁾، أي رفقاً بالمحاويج.

ومؤدى هذه التعريفات واحد.

وما يكون أصله نقداً، يسمى (دين النقد) ويقابله (دين التجارة).

• ثانياً- تعريف الشروط الجعلية:

الشَّرْطُ لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شُرُوط⁽⁸⁾. والجعل لغة: جعل الشيء يجعله جعلاً ومجعلاً، واحتعله؛ وضعه⁽⁹⁾.

والشروط الجعلية: هي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها (كالقرض، والطلاق، والوصية)⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور: 216/7 وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 17/19

(2) مغني المحتاج، الشريبي: 29/3

(3) الدر المختار، الحصكفي (مع حاشية ابن عابدين عليه): 161/5 قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه، وقوله (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس، وقوله (مثلي)

خرج القيمي، وقوله (لآخر ليرد مثله) خرج نحو ودیعة وهبة. وانظر: درر الحکام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 82/3

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبادي: 528/6 و(دفع ممول) فلا يصح قرض ما ليس له قيمة مالية يعتد بها شرعاً، وقوله (في عوض) أخرج دفع الهبة، وقوله (غير

مخالف له) أخرج السلم والصرف والبيع والإجارة والشركة، وقوله (لا عاجلاً) أي حالة كون ذلك العوض مؤجلاً لا معجلاً، وقوله (تفضلاً) أي حالة كون ذلك الدفع

لأجل التفضل. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 291/3

(5) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 140/2 وانظر: نهاية المحتاج، الرملي: 219/4 والديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 166/2 وحاشيتا قليوبي وعميرة:

320/2

(6) كشاف القناع، البهوتي: 312/3 وانظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 194/4

(7) كشاف القناع، البهوتي: 312/3

(8) انظر: لسان العرب، ابن منظور: 329/7

(9) انظر: المرجع السابق: 110/11

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/26

المطلب الثاني: مشروعية القرض وحكمه

أولاً- مشروعيته: ثبتت مشروعية القرض بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع⁽¹¹⁾.

❖ **من القرآن الكريم:** قول الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة 245]، ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه⁽¹²⁾.

❖ **من السنة النبوية:** وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرض؛ منها:

أ. ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرةً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة. فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽¹³⁾.

ب. ما رواه عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ، وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»⁽¹⁴⁾.

❖ **وأجمع المسلمون على جواز القرض⁽¹⁵⁾**، فهم يتعاملون به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

والحكمة من مشروعية القرض: التعاون على البر والتقوى⁽¹⁶⁾، والتراحم بين أبناء المجتمع، وتمتين أواصر المحبة بينهم. قال ابن قدامة: "ولأن فيه تفرجاً عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعوناً له"⁽¹⁷⁾. وهو فعل من أفعال الخير⁽¹⁸⁾، وهو قرية؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة⁽¹⁹⁾.

ثانياً- حكم القرض (وصفه الشرعي):

القرض مندوب إليه في حق المقرض⁽²⁰⁾؛ "لأنه من التعاون على البر والمعروف"⁽²¹⁾. وعليه فلا إثم على من سئل القرض فلم يقرض؛ وذلك لأنه من المعروف، فأشبهه صدقة التطوع.

(11) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين: 161/5 والذخيرة، القرائي: 475/4 والتاج والإكليل لمختصر خليل: 528/6 والمجموع شرح المهذب، النووي:

253/12 ومغني المحتاج، الشربيني: 29/3 والديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 166/2 وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 140/2 والمغني، ابن قدامة:

236/4 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: 123/5 والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح: 194/4

(12) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 112/33

(13) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وحيركم أحسنكم قضاء، رقم (1600). والبكر: الثني من الإبل. والخيار: المختار الجيد. والرّباعي: ما أكمل ست سنين (أي طلعت رباعيته).

(14) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الاستقراض، رقم (4683). وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء رقم (1150): وإسناده حسن.

(15) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4 وكشاف القناع، البهوتي: 312/3

(16) انظر: الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه): 292/3

(17) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4

(18) انظر: المحلى، ابن حزم الظاهري: 347/6

(19) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 140/2

(20) انظر: المبسوط، السرخسي: 36/14 والمدونة، الإمام مالك: 483/4 ونهاية المحتاج، الرملي: 220/4 ومغني المحتاج، الشربيني: 29/3 والمجموع شرح المهذب، النووي:

253/12 والعدة شرح العمدة، المقدسي: ص 264

(21) الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه): 292/3

❖ وهو مباح (في الأصل) في حق المقترض⁽²²⁾، فهو مما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى؛ ومن الأدلة على الحدث عليه وفضله وثوابه: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»⁽²³⁾.

وقد يعتري القرض أمور تخرجه عن حكمه الأصلي (الندب) إلى أحد الأحكام الشرعية الأخرى. فالإقراض قد يكون محرماً أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً⁽²⁴⁾، قال العبدري المالكي: "وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض ما يوجبه أو كراهته أو حرمة وإباحته تعسر"⁽²⁵⁾. ونص الشرييني على حكم الاقتراض بقوله: "قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب الشهادات أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى، ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة"⁽²⁶⁾. ومن ذلك يتضح أن حكم القرض يحتمل الحالات الآتية:

1. يحرم طلب القرض في حالات، منها⁽²⁷⁾:

أ. إذا علم أو ظن أنه سينفق المال في المعاصي. وهنا يحرم على المقرض أن يجيبه إذا طلب منه وكان عالماً بما سينفقه فيه المقترض. جاء في الديباج شرح المنهاج: "ويحرم عليهما إن علم أو ظن أنه إن أخذه ينفقه في معصية"⁽²⁸⁾.

ب. إن لم يكن المقترض مضطراً لم يَزَجُ الوفاء من جهة ظاهرة، ما لم يعلم المقرض بحاله، فله الإقراض عندئذٍ.

ج. إن أظهر المقترض فاقته عند القرض وأخفى غناه.

د. إذا علم أن المقرض إنما أقرضه لظن صلاحه؛ وهو باطناً بخلاف ذلك.

2. يجب طلب القرض إذا كان المقترض مضطراً إليه لنفقة على نفسه أو أهله وعياله ومن تلزمه نفقته، بشرط ألا يكون له سبيلٌ غير ذلك، سواء علم من نفسه القدرة على السداد أو لم يعلم، وهنا يندب للمقرض أن يجيبه، إلا إذا تعين عليه الأمر بأن لم يجد المقترض غيره فيجب عليه الإقراض في هذه الحالة.

(وقد يتحول الواجب في حق المقترض إلى مندوب بحسب مقدار الحاجة إلى الإنفاق أو الاقتراض).

3. يكره طلب القرض إذا علم المقترض من نفسه العجز عن الوفاء، وتزول الكراهة إذا لم يجد سبيلاً لقضاء حاجته إلا بالقرض. ويكره الاقتراض والإقراض أيضاً إن علما أو ظنا (المقرض والمقترض) أن المال سيُنْفَقُ في غير مصلحة، أو في مكروه.

(22) انظر: المغني، ابن قدامة: 236/4

(23) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (2442).

(24) انظر: الديباج شرح المنهاج، ابن مطير: 166/2-167

(25) التاج والإكليل لمختصر خليل: 528/6

(26) مغني المحتاج، الشرييني: 29/3-30 وانظر: تحفة المحتاج، الرملي: 221/4

(27) انظر: تحفة المحتاج، الرملي: 221/4

(28) الديباج شرح المنهاج، ابن مطير الحكمي: 166/2

4. يكون طلب القرض مباحاً إذا علم المقرض من نفسه القدرة على الوفاء، وكان يريد صرف المال في مباح؛ وهنا تبقى إجابته في حق المقرض مندوبة. قال الشيخ زكريا الأنصاري: "إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا لم يجز إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء"⁽²⁹⁾.

ومن صور الإباحة: إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مستحباً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقرض⁽³⁰⁾. ويباح كذلك فيما عدا حالات الحرمة والوجوب والكرهية السابقة.

المطلب الثالث: أركان القرض وشروطه العامة

للقرض أركان كسائر العقود، وهي: العاقدان، والصيغة، والمال المقرض. واشترط العلماء شروطاً لكل ركن منها، وفي هذا المطلب بيان موجز للشروط التي يجب أن تتوفر في كل ركن.

الركن الأول - العاقدان (المقرض والمقترض)⁽³¹⁾: لا يصح القرض إلا من جازر التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جازر التصرف كالبيع.

الركن الثاني - الصيغة⁽³²⁾: القرض كالبيع في الإيجاب والقبول، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا، على أن تردّ عليّ بدّله. أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وُجِدَ ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه، لأن التمليك من غير عوض هبة.

الركن الثالث - المال المقرض⁽³³⁾: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها أو السلم فيها.

(29) أسنى المطالب شرح روض الطالب: 140/2

(30) انظر: تحاية المحتاج، الرملي: 221/4

(31) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 83/3 وبدائع الصنائع، الكاساني: 394/7 والذخيرة، القراني: 476/4 وتحاية المحتاج، الرملي: 221/4 وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري: 140/2 والمجموع شرح المهذب، النووي: 253/12 والمغني، ابن قدامة: 236/4

(32) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 83/3 وبدائع الصنائع، الكاساني: 395/7 والذخيرة، القراني: 477/4 وتحاية المحتاج، الرملي: 221/4 ومغني المحتاج، الشريبي: 30/3 وكشاف القناع: 312/3

(33) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 528/6 وحاشيتنا قليوبي وعميرة: 320/2 والإنصاف، المرادوي: 123/5

المطلب الرابع: الفرق بين القرض والدين

سبق أن ذكرنا تعريف القرض وبيّننا حكمه ومشروعيته، وهنا لا بدّ من تعريف الدين لبيان الفرق بين القرض والدين. **الدين:** "كل ما هو ثابت في الذمة ومطالب بأدائه"⁽³⁴⁾، أو "الوصف الثابت في الذمة، أو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب"⁽³⁵⁾؛ سواء أكان من الحقوق المالية كتمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وعوض إتلاف وأرش جنائية، أم من الحقوق غير المالية، كصلاة فائتة وزكاة وصيام. ونصت المادة (158) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الدين ما يثبت في الذمة"⁽³⁶⁾.

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله في ثاني الحال، والدين هو أن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم مدة معلومة⁽³⁷⁾.

- **ولفظ الدين في القرآن الكريم** يرد به المعاملات المؤجلة في الأموال.
- **وأما في السنة النبوية** فيرد به أحياناً العموم والشمول لجميع حقوق الله وحقوق العباد؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه التي توفيت: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»⁽³⁸⁾.

وقد يرد به المال الثابت في الذمة، فقد روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجانزة فقالوا: صلّ عليها، فقال عليه وسلم: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجانزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها. قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّى عليه»⁽³⁹⁾.

وأطلق الفقهاء الدين بحسب الوارد في السنة النبوية؛ إما بصفة العموم: وهو كل ما يثبت في الذمة، من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد.

وإما بصفة الخصوص: وهو ما يثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض أو استهلاك أو تحمل التزام؛ أي إن الدين هنا: ما يثبت في ذمة المدين من حقوق العباد⁽⁴⁰⁾.

والخلاصة: أن كل ما ثبت في الذمة للغير يسمى ديناً؛ فالمهر المؤجل دين، وثن المبيع المؤجل دين، والدية دين، والقرض دين أيضاً، "فكل قرض دين، وليس كل دين قرض"⁽⁴¹⁾.

(34) المنشور في القواعد، الزركشي: 316/3 وانظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 190

(35) الموسوعة الفقهية الكويتية: 341/2

(36) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: 128/1

(37) الفتاوى الهندية: 366/5

(38) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (1953).

(39) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (2289).

(40) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 190-193

(41) الفروق اللغوية، العسكري: ص 425

وقبل أن أغانر مصطلح الدين سأذكر حكم تأجيل الديون، وذلك قبل التفصيل في حكم اشتراط الأجل في القرض.

مشروعية تأجيل الديون:

أجاز الفقهاء تأجيل الديون، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

_____ ,ÃÆ ©«□ ¾¼_r-
>_%04l_Á□" _l|©2_F_É_)^a_/l£_¶_È_dÁö__³i_ëff_*|±³_q_!_çùÄ_ô»“_2__ýÁ
/_A>œ_bš(_ÄÜ_-ÖH_J_'_Ñ3'_r__" _áÛ®_¥_r_*V|_aãS_²
²_¶_Ä_&__C+c_Ö!=_•_x_»□_Ø»î_zè*_Ä-
É_D'._xp!_α_ph1_S'<_E__Q“_«è#_,%Ö_“_5_~Ð»_PÎj_Sië_%o_-_ólç_Ö_
õ□«_≠÷_'_Ôjú_^1_Ž)_ ,èç_øÊs_T'_,
u_زAŠ_½]g_~%ò_à_ô_0<_ÃEp_1ë/_ü®_ë'Š_™Ðf_šk_à_h_ú>O_öYÜ_
Zn_ù_a_î;_Æ_!_,Êæ_Ô„_2B6_µ_m_Í€_A5H_@w□_‡_Ä_”Gš_ú0□_
Árî_Q_ê_□_Òà_”_Š_îA_Y._Ü_H_ýëÄ_œ¹Ü_ªñ;_!Š□_Sž<_î@|_&J~_z_._Ä
U_à_t_•_¶è_*úB_—
_7_á_ð_ñ_R□J_D_Q_Î5Â_œ□_ö_‘ž_,_Ô_ÓÉ_’_äf_AKc

v_.r>*4_í@<_³_ib°_,^_ëÜ_!l*_Tî_Ñ¾b_Óo_ÄC,_c@`_g»Ò<c_îj_5ã_êÜ_
_Vû¼_ªÁl_·Üï_â€Ø_É€•_®öï_é□_ýK+_ps±_-
ç<_”9Q_9œ_t^_Ææ~_‘¾ä_y½ñ_~·-_|_’_+ûç_2Â:_y)|_<ëf_~_i_F@Ä_
>x_÷_ç_ì-
+_HôG_aOÊ_Ùié_£_|_t|_È□_â_8£Z_e¶)|_<ú_æ~_,_B_ü*ÿ_P8°_ÄpÑ_ñØX_
X¾ð_α

lüh)si_é±m_Xri_5Ö_|~>_FGî_αHq_Ä_<_7Ðn_ëð²_hßa_TF2_øÈà_î`_α%o
_a_p±_íå_-_Jö•_:-
N_TÄh_áU..._ª£_#ñG_Áæk_’A_«á_0!£_°Á6_£ìß_]á□_™_É_°\$ç_÷_É_Äx
-_é³o_‡í_æ&f_‡_|_u_”_yÜÖ_Bèh_BÜS_±ÄÑ_00—
_D_ó_□VQ_î_ü_•œ□_ù„ë_4”ß_(Ä_’_□_Ñ“_>□y_jÖ_—
ò\$_*³_fÊœ_ç_|_0□,._ _V'ekMkM_(ekM±_...
V'ekMkM(ekM_år_
_A_u_t_*o_r_u_n_ÿÿ_ÿÿÿÿP_r_o_t_e_*c_t_i_o_n_
_f_o_âROTEC~1
Y'ekMkM(ekM²_

Blank lined area for writing.

_____ $\frac{1}{2} Y'ekMkM (ekM^2) \dots$
 $\frac{1}{2} Y'ekMkM (ekM^2) \dots$

Blank lined area for writing.

الاحتجاج، الرملي 4/231 : والنجم الوهاج، الدميري 4/285 : والحاوي الكبير 6/437 : والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 5/465 :
انظر :المجموع شرح المهذب، النووي 12/255 :وتحفة المحتاج، الهيتمي 5/47 :ونهاية